إجراءات مواجهة السرقة العلمية في إطار القانون الوزاري رقم 933

Actions against scientific theft under Ministerial Act No. 933

تتبيرت سعاد [1]

[1] جامعة لونيسي علي - البليدة 2 - الجزائر /Souaadlive@gmail.com

ملخص:

إن انتشار ظاهرة السرقة العلمية يضر بسمعة الأسرة الجامعية عامة وبسمعة الجامعة خاصة، فوجب على الجميع التحسيس والتوعية للحد منها. وفي هذا الشأن صدر القرار الوزاري رقم:933 المؤرخ في2016/07/28 من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها ليكون الإطار المناسب لمكافحة هذه الظاهرة، نسعى من خلال هذه المساهمة إلى توضيح كيفية تعامل المشرع الجزائري مع هذه الجريمة من خلال شرح جملة التدابير الوقائية التحسيسية والرقابية والتدابير العقابية التي تشمل كل من الطالب والأستاذ.

الكلمات المفتاحية: الأستاذ، الطالب، السرقة العلمية، القرار الوزاري رقم:933 المؤرخ في2016/07/28، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

تصنيف JEL: K11 ، K24.

Abstract:

The widespread phenomenon of scientific theft is detrimental to the reputation of the university family in general and to the University's reputation in particular. Everyone must be sensitized and sensitized to reduce it. In this regard, Ministerial Decree No. 933 of 28/07/2016 was issued by the Ministry of Higher Education and Scientific Research setting out the rules on the prevention and control of scientific theft as the appropriate framework for combating this phenomenon. Through this contribution, we seek to clarify how Algerian legislators deal with this crime by explaining the range of preventive, sensitization, surveillance and punitive measures involving both students and teachers.

Keywords: Scientific theft; scientific research; Plagiat; penalty of theft offence.

Jel Classification Codes: K11، K24.

1. مقدمة:

من الأسباب التي أدت لبروز ظاهرة السرقة العلمية صعوبة الحصول على المراجع ونقص التحكم في مناهج وآليات وطرائق كتابة البحوث العلمية، فضلا عن الرغبة في الحصول على المنافع المادية المرتبطة بالبحث العلمي إضافة إلى ما توفره تكنولوجيات الإعلام والإتصال من تقنيات تسهل الحصول على المادة العلمية ونسخها وبالتالي يستطيع الباحث أن ينسبها إلى نفسه دون رقابة من الجهات الوصية على البحث العلمي.

وبهدف الحد من ظاهرة السرقة العلمية؛ بادرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإصدار القرار الوزاريرقم933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها ليكون بذلك الإطار المناسب لمكافحة هذه الظاهرة وذلك بالنص على تدابير وقائية من جهة مثل التحسيس والتوعية والرقابة وتعزيز دور مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، ومن جهة أخرى النص على تدابير عقابية في حق الباحث المرتكب لجريمة السرقة العلمية.

من هذا المنطلق يتبلور الإشكال التالي:

فيما تتمثل جملة التدابير الوقائية والعقابية التي نص عليها القرار الوزاري رقم933 لمكافحة ظاهرة السرقة العلمية؟.

ومن أجل الإجابة على هذا التساؤل: قمنا بتقسيمه إلى أسئلة فرعية تتمثل في:

- ما مفهوم السرقة العلمية؟؛
- فيما تتمثل التدابير الوقائية المتعلقة بمكافحة السرقة العلمية؟؛
- ما هي العقوبات المترتبة على السرقة العلمية؟.

1. الإطار المفاهيمي للدراسة

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول السرقة العلمية

❖ المفاهيم

تعود أصل كلمة "الإنتحال" إلى الإغريق وتعني "هذا من هو منحرف ومخادع، أما عند الرومان فيعني خطف الأطفال واستعمالهم في تجارة العبيد (Youcef، 2019).

أما مفهوم السرقة العلمية في الوسط الجامعي فتعني"السطو على مجهودات الآخرين أثناء إعداد الأطروحات والمذكرات بما يتنافى مع أصالة البحث العلمي والأمانة العلمية"، ولقد عرفت وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة الملك سعود السرقة العلمية على أنها" استخدام غير معترف به لأفكار وأعمال الآخرين بقصد أو من غير قصد (وكالة الجامعة للدراسات العليا) كما تسمى أيضا بالإنتحال الذي يعرف بأنه:" إعادة استخدام عمل الآخرين (Jean-Noël)"

السرقة العلمية هي كل شكل من أشكال النقل غير القانوني في المنشورات والبحوث العلمية والرسائل والمذكرات الجامعية، كما يمكن تعريفها أيضا بأنها إعادة عمل الآخرين دون إشارة للمنشأ أي إعادة مصطلحات أو أفكار الآخرين والسطو على مجهوداتهم واستغلال إنتاجهم الفكري دون إشارة إلى صاحبها الأصلي وذلك باستخدام أساليب متنوعة منها آلية "نسخ، لصق" حيث أن هذه الآلية هي شكل صريح من أشكال السرقة العلمية أو الإنتحال الأكاديمي خاصة في مجال العلوم الإنسانية (ياسين، 2017، ص: 87).

ولقد حددت المادة 03 من القرار الوزاري رقم933 المؤرخ في28 جويلية 2016 مجموعة القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها (القرار الوزاري رقم:933 المؤرخ في:2016/07/28) ولقد تم تعريف هذه الظاهرة بمفهوم هذا

القرار بأنها كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للإنتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى...".

وسواء كانت السرقة مقصودة أو غير مقصودة فهي تعتبر سلوكا خطيرا لذا يجب على الجامعات ومؤسسات البحث مواجهتها بصرامة عن طريق تفعيل التمسك بمجموعة سلوكيات بحثية أثناء العمل خاصة الإتباع الدقيق لمنهجية كتابة البحوث العلمية مثل تسجيل كافة بيانات المصادر والمراجع والإشارة إلى أصحابها عند الإقتباس (الحربي.، 2015، ص: 09).

❖ **حالات السرقة العلمية**

نصت المادتين 2 و3 من القرار الوزاري رقم 933 على الحالات التي تدخل ضمن نطاق السرقة العلمية وتتمثل في:

- اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين؛
- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين؛
- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين؛
- استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين؛
- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من قبل هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا؛
- استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين؛
- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر؛
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده؛
- قيام الباحث الرئيسي بإدراج إسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل بإذنه أو دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية؛
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي؛
- استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات؛
- إدراج أسماء خبراء ومحكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في الدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.

المبحث الثاني: التدابير الوقائية من السرقة العلمية

نجد بأن القرار الوزاري رقم 933 اعتمد في مكافحته للسرقة العلمية كخطوة أولى على **سياسة وقائية** قبل الذهاب إلى سياسة العقاب، يتجلى ذلك في جملة من التدابير الوقائية كتدابير التحسيس والتوعية، تدابير الرقابة ودور مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية.

❖ **تدابير التحسيس والتوعية**

اتبع القرار الوزاري سياسة تحسيسية توعوية في الوسط الجامعي بهدف غرس الوعي بخطورة هذه الظاهرة لمساسها بالأمانة العلمية وجودة البحث العلمي. وهذا ما نصت عليه المادة 4 من القرار الوزاري رقم933.ويتم ذلك عن طريق تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي بقصد تجنب السرقة العلمية (المادة 4 الفقرة 1 من القرار الوزاري رقم:933).

في الشأن نفسه نص القرار على ضرورة تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين الذين هم بصدد تحضير أطروحات الدكتوراه، حيث تكتسي هذه الخطوة أهمية بالغة بغرض ربح الوقت وعدم الوقوع في السرقة العلمية (المادة 4 الفقرة 2من القرار الوزاري رقم:933) .

من تدابير التوعية والتحسيس أيضا هو إعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق تكون بمثابة دليل يتبعه الطلبة والأساتذة أثناء لتسهيل إعداد أطروحات الدكتوراه والمذكرات بهدف تجنب السرقة العلمية (المادة 4 الفقرة 4من القرار الوزاري رقم:933) وإدراج أخلاقيات البحث العلمي كمقياس يدرس للطلبة طوال مسارهم الدراسي في كافة أطوار التعليم العالي (المادة 4 الفقرة 3من القرار الوزاري رقم:933).

❖ **تنظيم وتأطير التكوين**

تلعب المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي دورا بارزا في تسيير وتنظيم التأطير في الجامعة، حيث تتمتع هذه المجالس بصلاحيات واسعة في مجال الرقابة على الأطروحات والمذكرات بدء بمرحلة اختيار العنوان وتعيين المشرف إلى غاية تعيين لجنة المناقشة والمصادقة على النتائج. غير أن هذه الصلاحيات المسندة للمجالس العلمية لم تكن مفعلة بشكل كامل إلى غاية صدور القرار الوزاري 933 وهذا بموجب نص المادة 5 منه (المادة 5من القرار الوزاري رقم:933) والتي نوجزها في:

- تحديد عدد الرسائل والأطروحات التي يمكن أن يشرف عليها كل أستاذ بستة (06) في مجال العلوم والتكنولوجية وتسعة (09) في ميدان العلوم الإنسانية، بهدف تمكين المشرف من متابعة كل مراحل إعداد الأطروحات أو المذكرات لمساعدة الباحث على تجنب السرقة العلمية؛
- تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمية من الكفاءات المختصة في ميدانها العلمي، وهو أمر بالغ الأهمية بالنسبة للكشف عن السرقات العلمية، خاصة إذا تم تعيين هذا الخبرات على معايير الكفاءة لا الوساطة بهدف التسهيل وربح الوقت؛
- إنشاء قاعدة بيانات خاصة بعناوين الأطروحات والمذكرات وموضوعاتها، بحيث يستند عليها الطالب في اختيار موضوع لم يسبق تناوله من قبل، وذلك من أجل تجنب عملية النقل والسرقة العلمية؛
- إلزام طالب الدكتوراه بالامضاء على ميثاق الأطروحة، وهي آلية تضع الباحث أمام مسؤولياته في حالة الإخلال بنزاهة وأصالة البحث العلمي، فيتوجب عليه احترام قواعد هذا الميثاق مثل: الجدية في العمل والنزاهة العلمية واحترام آجال الانتهاء من انجاز الأطروحة...الخ؛
- إلزام الطالب والأستاذ الباحث والباحث الدائم بتقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم البحث أمام الهيئات العلمية من

أجل المتابعة والتقييم.

❖ **تدابير الرقابة**

تعدى القرار الوزاري 933 إلى إلزام مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث إلى اتخاذ تدابير رقابية للحد من السرقة العلمية نصت عليها المادتين 6و7 من القرار نفسه (المادة 6من القرار الوزاري رقم:933) نوجزها كما يلي:

- تأسيس على مستوى موقع كل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة والباحثين والأساتذة الباحثين الإستشفائيين يشمل كافة مخرجات البحث الأكاديمي؛
- تأسيس قاعدة بيانات رقمية للأساتذة والباحثين تشمل سيرهم الذاتية، منشوراتهم، مجالات اهتماماتهم العلمية وتخصصاتهم للإستعانة بهم في مجال تقييم أنشطة البحث العلمي؛
- شراء حقوق استعمال مبرمجات معلوماتية كاشفة للسرقة العلمية؛
- كما نصت المادة 7 من القرار الوزاري 933 على إلزام كل طالب أو أستاذ باحث أو أستاذ باحث استشفائي جامعي أو باحث دائم عند تسجيل موضوعه إمضاء إلتزام بالنزاهة العلمية يودع لدى المصالح الإدارية المختصة (المادة 7من القرار الوزاري رقم:933)؛
- كما يجب ربط قواعد البيانات الرقمية الخاصة بكل مؤسسة جامعية أو مؤسسة بحث علمي بباقي المؤسسات الجامعية الأخرى عن طريق شبكة اتصالات داخلية بهدف إنشاء قاعدة بيانات رقمية وطنية يتعذر معها القيام بعمليات السرقة العلمية (ياسين، 2017، ص: 92).

❖ **دور مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية**

نصت المواد من 8 إلى 15 من القرار الوزاري 933 على ضرورة إنشاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية على مستوى مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث، هدفه اقتراح المبادئ والقواعد التي تسير مهنة التعليم والتكوين العاليين، وكذا تنظيم العلاقات بين مختلف مكونات الأسرة الجامعية وضمان حريات الأستاذة في إطار الحرم الجامعي إضافة إلى اقتراح مجمل التدابير المطبقة في حالة الإخلال بآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية (المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم:04-180 المؤرخ في:23 جوان 2004).

يتشكل هذا المجلس بموجب نص المادة 9 من القرار 933 من عشرة (10) أعضاء من مختلف التخصصات وفق المعايير التالية:

- النزاهة العلمية؛
- عدم التعرض لأي عقوبة تأديبية تتعلق بأخلاقيات المهنة وآدابها؛
- السيرة الأكاديمية والعلمية؛
- الانتماء لذوي الرتب العليا في المؤسسة؛
- التعهد الكتابي بالالتزام بقواعد النزاهة والسرية والموضوعية والإنصاف في العمل.

كما نصت المادة 13 من القرار الوزاري رقم933 على المهام الموكلة لمجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية نوجزها فيما يلي (المادة 13من القرار الوزاري رقم:933):

- دراسة كل إخطار بالسرقة العلمية وإجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنها؛
- تقدير درجة عدم الالتزام بقواعد الأخلاقيات المهنية والنزاهة العلمية؛

- تقدير درجة الضرر اللاحق بسمعة المؤسسة؛
- إحالة كل سرقة علمية على الجهات الإدارية المختصة.

ويلتزم المجلس وفق نص المادة 15 من القرار نفسه بتقديم حصيلة سنوية عن نشاطاته ويرسلها مرفقة بتوصياته إلى مسؤول المؤسسة.

المبحث الثالث: التدابير العقابية المتعلقة بالسرقة العلمية

إضافة إلى تدابير التوعية والتحسيس من السرقة العلمية؛ نص القرار الوزاري 933 على تدابير عقابية في حال ثبوت السرقة العلمية تحقيقا لفكرة الردع العام والخاص.

❖ **إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية**

من مهام وصلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية هو دراسة كل إخطار بوجود سرقة علمية والقيام بعملية التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنها، حيث نص القرار على إجراءات خاصة بالطالب وأخرى بالأستاذ.

- **إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية المتعلقة بالطالب**

نصت المواد من 16 الى 25 من القرار الوزاري 933 على إجراءات النظر في الإخطار بالنسبة للطالب، حيث يستطيع أي شخص التبليغ عن سرقة علمية ارتكبها طالب عن طريق تقرير كتابي مفصل ومرفق بكل الوثائق والأدلة المادية المثبتة حول السرقة العلمية والذي يتم تقديمه إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث، هذا الأخير يقوم بإحالة الملف فورا إلى مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية لدراسته وإجراء التحقيقات والتحريات بشأن موضوع السرقة العلمية (المادة 16من القرار الوزاري رقم:933).

بعد استلام ملف الطالب المرتكب للسرقة العلمية يقوم مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية بدراسته وتقديم تقريره النهائي إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث للمؤسسة الجامعية، في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إخطاره بالواقعة (المادة 17من القرار الوزاري رقم:933).

- وعليه إذا تضمن تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية ثبوت السرقة العلمية في حق الطالب، يحال مباشرة على مجلس تأديب الوحدة بعد إعلامه كتابيا، من طرف مسؤول وحدة التعليم بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المادية الثبوتية ومرفقا بمقرر الإحالة يتضمن تاريخ ومكان انعقاد مجلس تأديب الوحدة (المادتان 18 و19 من القرار الوزاري رقم:933)؛
- يجتمع مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الآجال المقررة قانونا للفصل في واقعة السرقة العلمية، حيث يقوم أحد أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية بتقديم تقريره، الذي يجب أن يتضمن كافة الوقائع المنسوبة للطالب وكذا الأدلة التي سمحت بوقوع السرقة العلمية، ثم يستمع لدفوع الطالب المعني (المادتان 20 و21 من القرار الوزاري رقم:933)؛
- يجب على الطالب أن يمثل شخصيا أمام مجلس التأديب، كما يسمح له بإحضار شخص لمرافقته في الدفاع عن نفسه، بشرط إخطار مسؤول وحدة التعليم والبحث كتابيا قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة (03) أيام على الأقل، وإن تعذر عليه الحضور لأسباب مبررة يمكن تمثيله من قبل مدافعه، على أن يقوم بتقديم ملاحظاته ودفوعه كتابة قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة (03) أيام (المادة 22 من القرار الوزاري رقم:933) ؛

- يجب على مجلس التأديب أن يسجل في محضر الإستماع الوقائع المنسوبة للطالب المتهم كما هي محددة في تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية إضافة إلى ملاحظات ودفوع الطالب المتهم (المادة 23 من القرار الوزاري رقم:933)؛
- بعد الدراسة والتشاور، يفصل مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الوقائع المنسوبة للطالب المتهم خلال الآجال المحددة في التنظيم المعمول به (المادة 24 من القرار الوزاري رقم:933)؛
- بعد صدور قرار مجلس تأديب الوحدة، يمكن للطالب بموجب نص المادة 25 من القرار الوزاري 933 الطعن فيه أمام مجلس تأديب المؤسسة، طبقا لأحكام القرار رقم371 المؤرخ في:11 جوان 2014، حيث تجيز المادة 21 منه تقديم الطالب الذي صدر في حقه القرار التماسا كتابيا لدى مدير المؤسسة الجامعية، تنص المادة 21 من القرار رقم:371 المؤرخ في:2014/06/11 يتضمن أحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها على:" يمكن للطالب المعاقب أن يلتمس كتابيا، العفو لدى مدير المؤسسة الجامعية، يقدم هذا الالتماس كتابيا ومؤرخا وممضيا، من قبل المعني في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بعد تبليغ القرار".

- **إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية المتعلقة بالأستاذ**

نصت المواد من 26 إلى 34 من القرار الوزاري 933 على إجراءات النظر في الإخطار بالنسبة للأستاذ، حيث يستطيع أي شخص التبليغ عن سرقة علمية ارتكبها أستاذ، عن طريق تقرير كتابي مفصل ومرفق بكل الوثائق والأدلة المادية المثبتة حول السرقة العلمية، والذي يتم تقديمه إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث، هذا الأخير يقوم بإحالة الملف فورا إلى مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية لدراسته وإجراء التحقيقات والتحريات بشأن موضوع السرقة العلمية (المادة 26من القرار الوزاري رقم:933).

- بعد استلام ملف الأستاذ المرتكب للسرقة العلمية؛يقوم مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية بدراسته وتقديم تقريره النهائي إلى مسؤول المؤسسة، في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إخطاره بالواقعة (المادة 27من القرار الوزاري رقم:933).
- وعليه نصت المادة 28 من القرار 933 على أنه إذا تضمن تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية ثبوت السرقة العلمية في حق الأستاذ، يتولى مدير المؤسسة إخطار اللجنة الإدارية متساوية الأعضاء في الآجال المحدد وفق المادة 166 من الأمر رقم06-03 المؤرخ في:15جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وهي محددة بخمسة وأربعون يوما" تنص المادة166 من الأمر 06-03 المؤرخ في:2006/07/15 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على:"يجب أن يخطر المجلس التأديبي، بتقرير مبرر من السلطة التي لها صلاحيات التعيين، في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ معاينة الخطأ"، ج،ر، رقم:46 المؤرخة في:2006/07/16".
- يحق للأستاذ المتهم أن يبلغ كتابيا بالأخطاء المنسوبة إليه والإطلاع على كافة ملفه التأديبي وتبليغه بتاريخ مثوله أمام اللجنة الإدارية متساوية الأعضاء بالبريد الموصي عليه في أجل خمسة عشر يوما (15) من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية (المادة 29 من القرار الوزاري رقم:933).
- تستمع اللجنة الإدارية متساوية الأعضاء للتقرير الذي يقوم أحد أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية بتقديمه، الذي يجب أن يتضمن كافة الوقائع المنسوبة للطالب وكذا الأدلة التي سمحت بوقوع السرقة العلمية، ثم يستمع لدفاع الأستاذ المعني (المادة 30 من القرار الوزاري رقم:933)؛

- يجب على الأستاذ المثول شخصيا أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء ماعدا حالة القوة القاهرة، كما يمكن للأستاذ تقديم ملاحظاته كتابة أو شفوية والإستعانة بمدافع أو موظف، إضافة إلى إمكانية تقديم الأستاذ المعنى التماسا للجنة لتمثيله بمدافع عنه في حالة الغياب المبرر والمقبول، وفي كلتا الحالتين سواء بالنسبة للتمثيل أو الدفاع، يجب إخطار اللجنة كتابة بأسماء هؤلاء قبل ثلاثة (3) أيام من انعقاد اللجنة (المادة 31 من القرار الوزاري رقم:933)؛
- يجب على اللجنة المتساوية الأعضاء أن تسجل في محضر الإستماع الوقائع المنسوبة للأستاذ المتهم كما هي محددة في تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية إضافة إلى ملاحظات ودفاع الأستاذ؛
- بعد الدراسة والتشاور، تفصل اللجنة المتساوية الأعضاء في الوقائع المنسوبة للأستاذ المتهم ويبلغ بالقرار في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ اتخاذه، ويحفظ في ملفه الإداري؛
- بعد صدور قرار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، يمكن للأستاذ الطعن فيه أمام لجنة الطعن المختصةوفق الشروط والآجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول (المادة 175 من الأمر 06-03 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية)؛

❖ **العقوبات المقررة:**

إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما القرار رقم:371 المؤرخ في:2014/07/11 (المواد من 14 إلى17 من القرار رقم:371 المؤرخ في:2014/07/11) ، نصت المواد من 35 إلى 38 من القرار الوزاري 933 على جملة من العقوبات تخص كل من الطالب والأستاذ في حال ارتكابهما للسرقة العلمية بمفهوم نص المادة3 من القرار نفسه، نوجزها فيما يلي:

- **العقوبات المقررة في حق الطالب**: إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما القرار رقم:371 المؤرخ في:2014/06/11، فإن الطالب الذي ثبتت في حقه السرقة العلمية يتعرض لعقوبات تأديبية حيث تنص المادة 35 من القرار 933 على:" دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما القرار رقم:371 المؤرخ في:2017/06/11، والمذكور أعلاه، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها يعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه".
- **العقوبات المقررة في حق الأستاذ**: بالإضافة إلى العقوبات المقررة في حق الأستاذ بموجب المادة 163 من الأمر 03/06 (تنص المادة 163 من الأمر 06-03 على:"تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى أربع درجات) باعتباره موظفا عموميا، نصت المادة 36 من القرار رقم933 على:"دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الأمر 06-03 المؤرخ في15 جويلية2006، والمذكور أعلاه، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث، الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، والباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه ومشاريع البحث الأخرى أو أعمال التأهيل الجامعي أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى والمثبتة قانونا، أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم، يعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر".

من جانب آخر نصت المادة 37 من القرار رقم933 على إيقاف كل المتابعات التأديبية ضد كل شخص بسبب عدم كفاية الأدلة أو بسبب وقائع لا يتضمنها نص المادة3 من القرار933.

2. خاتمة:

تعتبر السرقة العلمية ظاهرة دخيلة على الوسط الجامعي تمس بمبدأ النزاهة والأصالة العلمية التي هي أساس البحث العلمي وجودته، فالباحث المرتكب للسرقة العلمية سواء كان أستاذا أو طالبا يهدف إلى السطو على مجهودات الآخرين ونسبها إلى نفسه لتحقيق نجاح زائف ولو كان ذلك على حساب أخلاق وأدبيات المهنة الجامعية. وقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- إن المشرع الجزائري وفق إلى حد كبير في توفير الحماية القانونية للبحث العلمي من ظاهرة السرقة لاسيما من خلال:
  - توسيع مضمون السرقة العلمية ليشمل الانتحال والغش والتزوير، بما يسمح بمعاقبة جميع الأفعال التي تشكل اعتداء على أفكار الغير؛
  - توسيع دائرة الأشخاص الذي يحق لهم رفع شكوى بوجود السرقة العلمية بدون أي قيد زماني أو مكاني؛
  - توسيعه لصور السرقة العلمية لتشمل الممارسات المنتشرة بكثرة في الوسط الجامعي؛
  - لم يميز بين السرقة العمدية وغير العمدية، حيث أن الثانية تستلزم عقوبة أشد من الأولى.
- وللحد من هذه الظاهرة التي تنخر الجامعة الجزائرية نقترح بعض التوصيات التي يمكن أن تساهم في التحسيس والتوعية منها وكذا مكافحتها:
  - العمل على تفعيل الدور التوعوي والرقابي للجان العلمية للأقسام والمعاهد والمجالس العلمية للكليات والجامعات وذلك بوضع رزنامة أنشطة حول موضوع السرقة العلمية وكذا التشديد في إجراءات متابعة ومرافقة الباحث لحظة قبول موضوع البحث إلى غاية مناقشته؛
  - التخلي عن ثقافة التسامح مع مرتكبي السرقات العلمية، فإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها بموجب القرار الوزاري 933، نقترح تجريم هذا السلوك بموجب قانون العقوبات وإدراجه كجنحة تحقيقا للردع العام والخاص؛
  - تشجيع البحوث العلمية ذات الجدوى والجودة والتي تخلو من السرقات العلمية، وذلك بمنح أصحابها جوائز مادية معتبرة ليكونوا قدوة للآخرين في مجال البحث العلمي المرتكز على النزاهة والأمانة العلمية.

3. قائمة المراجع:

1. تاريخ الاسترداد 09 04، 2023، من https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/580194
2. تاريخ الاسترداد 11 04، 2023، من https://www.une.edu.au/__data/assets/pdf_file/0010/392167/WE_Paraphrasing-and-summarising.pdf
3. تاريخ الاسترداد 11 أفريل، 2023، من https://www.une.edu.au/_data/assets/pdf_file/0010/392167/WE_Paraphrasing-and-summarising.pdf
4. تاريخ الاسترداد 11 Avril, 2023، من https://www.une.edu.au/_data/assets/pdf_file/0010/392167/WE_Paraphrasing-and-summarising.pdf
5. (2019)PLAGIAT UNIVERSITAIRE : LE FLEAU DU SIECLE DE LA PRÉVENTION A L'ACTION[En ligne] .(2019) . .[Document consulté le 02/04/2023].Disponible à l'adresse : https://docplayer.fr/41872141-Plagiat-universitaire-le-fleau-du-siecle.html,Date:27/03/201.
6. المادة 17من القرار الوزاري رقم:933.
7. المادة 24 من القرار الوزاري رقم:933.

8. المادة 26من القرار الوزاري رقم:933.
9. المادة 27من القرار الوزاري رقم:933.
10. المادة 4 الفقرة 2من القرار الوزاري رقم:933.
11. المادة 4 الفقرة 4من القرار الوزاري رقم:933.
12. Jean-Noël ، .*Darde. La tolérance au plagiat et la protection des plagiaires* .،parmi les causes principales du plagiat universitaire L'ACTION[En ligne]. [Document consulté le 02/04/2023]. Disponible à l'adresse : www. archeologie-copier-coller.com/?p=13295.
13. Samara. Youcef .(2019) .PLAGIAT UNIVERSITAIRE : LE FLEAU DU SIECLE DE LA PRÉVENTION A L'ACTION[En ligne]. [Document consulté le 02/04/2023 .[Disponible à l'adresse :https://docplayer.fr/41872141-Plagiat-universitaire-le-fleau-du-siecle.html,Date:27/03/201.
14. University of New England من ،2023 04 11 تاريخ الاسترداد .une University of New England: https://www.une.edu.au/_data/assets/pdf_file/0010/392167/WE_Paraphrasing-and-summarising.pdf
15. Youcef, Samara. (2019). PLAGIAT UNIVERSITAIRE : LE FLEAU DU SIECLE DE LA PRÉVENTION A L'ACTION[En ligne .(2019) . .[ ]Document consulté le 02/04/2023]. Disponible à l'adresse :https://docplayer.fr/41872141-Plagiat-universitaire-le-fleau-du-siecle.html,Date:27/03/201.
16. السرقة العلمية ماهي؟ وكيف أتجنبها؟ (1434 ه). سلسلة دعم التعلم والتعليم في الجامعة . السعودية: جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية.
17. القرار الوزاري رقم:933 المؤرخ في:2016/07/28 . يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.
18. المادة 13من القرار الوزاري رقم:933.
19. المادة 16من القرار الوزاري رقم:933.
20. المادة 175 من الأمر 06-03 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
21. المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم:04-180 المؤرخ في:23 جوان 2004 . يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره، ج، ر:41 المؤرخة في:27 جوان 2004.
22. المادة 22 من القرار الوزاري رقم:933.
23. المادة 23 من القرار الوزاري رقم:933.
24. المادة 29 من القرار الوزاري رقم:933.
25. المادة 30 من القرار الوزاري رقم:933.
26. المادة 31 من القرار الوزاري رقم:933.
27. المادة 4 الفقرة 1 من القرار الوزاري رقم:933.
28. المادة 4 الفقرة 3من القرار الوزاري رقم:933.
29. المادة 5من القرار الوزاري رقم:933.
30. المادة 6من القرار الوزاري رقم:933.
31. المادة 7من القرار الوزاري رقم:933.
32. المادتان 18 و19 من القرار الوزاري رقم:933.
33. المادتان 20 و21 من القرار الوزاري رقم:933.
34. المواد من 14 إلى17 من القرار رقم:371 المؤرخ في:2014/07/11.
35. طالب ياسين. (2017). جريمة السرقة العلمية وآليات مكافحتها في الجامعة الجزائرية في ضوء القرار الوزاري 933. الملتقى المشترك حول الأمانة العلمية، الجزائر: سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات: مركز جيل البحث العلمي.
36. عبد المجيد قدي. (2009). أسس البحث العلمي في العلوم الاقتصادية والادارية الرسائل والأطروحات. الجزائر: دار الأبحاث للترجمة والنشر والتوزيع.
37. عصام حسن الدليمي وعلي عبد الرحيم صالح. (2014). البحث العلمي أسسه ومناهجه (المجلد ط1). عمان: دار الرضوان للنشر والتوزيع.
38. ماثيو جيدير. منهجية البحث دليل الباحث المبتدئ في موضوعات البحث ورسائل الماجيستير والدكتوراه. (ملكة أبيض، المترجمون)
39. محفوظ جودة. (2010). أساليب البحث العلمي في ميدان العلوم الادارية. عمان: دار زهران للنشر والتوزيع.
40. محمد سرحان علي المحمودي. (2019). مناهج البحث العلمي. صنعاء، اليمن: دار الكتب.
41. هيفاء، مشعل الحربي؛ ميساء، النشمي الحربي. (2015). برمجيات كشف السرقة العلمية: دراسة وصفية تحليلية. المملكة العربية السعودية.
42. وكالة الجامعة للدراسات العليا. والبحث العلمي والخطة الوطنية للعلوم والتقنية والإبتكار. الإقتباس والسرقة العلمية في البحوث العلمية من منظور أخلاقي. جامعة الملك سعود. [تم الإطلاع عليه في 2023/04/03]. متاح في الموقع:https://www.ut.edu.sa/documents/15833.